التخصيص
وأدلته بين الجمهور والحنفية

الدكتور
محمود علي داود العبيدي

كلية الإمام الأعظم الجامعة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد .. فإنَّ أعظم ما من الله به على هذه الأمة أن بعث فيها خاتم أنبيائه ورسله محمدا صلى الله عليه وسلم، فهداهم به من الضلالة وأنقذهم به من الهلكة ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾[1]، وأنزل عليه أشرف كتاب قرآنه العظيم وحبله المتين ليهديهم على صراطه المستقيم ﴿قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللهِّ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2]، وأوحى إليه بسنة شارحة للكتاب ومبينة له-إتماما للنعمة وزيادة في المنة ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]، وتعهد سبحانه وتعالى بحفظ ما أنزل من قرآن وسنة من النقص والزيادة والتحريف والتبديل ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[4]، ولقد كان من أعظم مظاهر حفظ الله تعالى لهذه الشريعة المباركة أن هيأ لها رجالا أفنوا أعمارهم في خدمتها، وكان من ثمار جهودهم تلك؛ ما تزخر به المكتبة الإسلامية من عشرات بل المئات من الكتب؛ التي تنوعت علومها من القرآن وتفسيره والسنة وشروحها والفقه وأصوله والقراءات ورواياتها والبلاغة والنحو-وهي أكثر من أن تحصى-.

(١) آل عمران: ١٦٤.

(٢) المائدة١٥: -١٦.

(٣) النحل: ٤٤ .

(٤) الحجر: ٩.

ولئن كانوا قد قضوا ما عليهم فما عسانا أن نفعل نحن الذين جئنا من بعدهم إلا أن نتطفل على موائدهم،ونتشرف بجمع فتاتهم لعلنا-ولو بالاسم-أن نشبههم.

فتشبـــهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بـالـكـرام فـلاح [1]

وعلم أصول الفقه من أجل علوم الشريعة الذي به عرف الفقهاء قواعد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وبه أيضا اتضحت أسباب الاختلاف بين الفقهاء،وغير ذلك مما هو مبين في مظانه،وباب العام وتخصيصه وما يتعلق به باب مهم من أبواب علم أصول الفقه، فلا نجد عالما يؤلف في الأصول إلا ويجعل لمباحث العام وما يتعلق به جزءا من الكتاب ،وتعارف علماء الأصول على عدم إغفال هذا الباب من كتبهم، وبناءا على ما تقدم فقد حاولت بيان جزئية من جزئيات مبحث العام ألا وهو تخصيص العام؛ لأنه معلوم لدى كل باحث في الأصول الاختلاف بين جمهور الفقهاء وبين فقهاء الحنفية في تخصيص العام لذا سأحاول الوقوف على أسباب هذا الاختلاف ، وأيضا بيان الدليل المخصص وقوته في المخصص، فسميت البحث: (التخصيص وأدلته بين الجمهور والحنفية)

* **منهجية البحث:**

١. لما كان الاختلاف في أدلة التخصيص واضحا بين الجمهور والحنفية فسأبين رأي الجمهور في كل دليل من الأدلة ومصطلح (الجمهور) هنا ليس بالضرورة أن لا يدخل معهم أحد من الحنفية بل ربما كانت أقوال بعض الأئمة الذين تدور الفتوى على أقوالهم من الحنفية مع الجمهور، لكن لما غلب الخلاف بينهم وبين الجمهور كانت الكثرة لخلافهم مع الجمهور، وبعد ذلك أبين رأي الحنفية ولم أجعل رأي الحنفية بمبحث مستقل لأن ذلك يشتت فهم ومعرفة القارىء.

(١) نسب ابن خلكان في وفيات الأعيان ٦/ ٢٦٨(٨١٣) هذا البيت لشهاب الدين عمر السهروردي (ت: ٥٨٧هـ).

٢. إذا كانت المسألة المعروضة تتضمن مجموعة من النقاط ويخالف الحنفية الجمهور في مجموعها ذكرت الخلاف بينهم على مجموع تلك النقاط؛ باعتبار أنها ذات مدلول واحد،أما إذا كانت كل نقطة تحتاج إلى بيان رأي الحنفية المخالف أبينه لكل نقطة منفردة لتتضح صورة الخلاف بينهم وبين الجمهور.

٣. ترجمة الأعلام تكون حيث ما يرد اسم العلم ولم أذكر ترجمة الأعلام المعروفين باعتبار أن المعروف لا يعرف؛ مثل: الخلفاء الراشدين والعبادلة والمشهورين من الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك الأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الأصولية في المذاهب الإسلامية المختلفة باعتبار أن شهرة كتبهم تعرفهم.

٤. تخريج الأحاديث: إذا خُرِّجَ الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فلا يحتاج إلى الحكم عليه، وأما إذا خُرِّجَ فيما سواهما فعندئذ أنقلُ الحكم عليه من كتب التخريج المختصة بذلك.

ولاستكمالِ هذا البحث على أحسنِ صورةٍ وضعتُ له خطةً تتكونُ من هذه المقدمةِ التي عرَّفتُ فيها بالموضوع، وبيَّنتُ أهميتَهُ، ومُبَررات الكتابةِ فيهِ، مع الإشارةِ إلى خِطَّةِ البحثِ، ومنهجي فيه، ومبحثان فيهما أربعةِ مطالبَ، وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الدليل والتخصيص لغة واصطلاحا،ويتضمن مطلبين:

الأول: تعريف الدليل لغة واصطلاحا ،

المطلب الآخر: تعريف التخصيص لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني: أنواع الدليل المخصص والخلاف بين الجمهور والحنفية فيه، وفيه مطلبان: الأول: أنواع الدليل المخصص المتصل، والآخر: أنواع الدليل المخصص المنفصلة.

وختاماً... أحمدُ الله ﷻ على تيسيرِهِ لي اتمامَ هذا البحث، وأسألُهُ ﷻ أن ينفَعَ بِهِ، وأن يجعلَهُ ذُخْراً لي يوم الدين... وآخرُ دعوانا: أن الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ، والسَّلامُ على سيدِنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ، وصَحْبِهِ أجمعين .

المبحث الأول
تعريف أدلة التخصيص لغة واصطلاحا

لما كان البحث في أدلة التخصيص فلا بد- أولا- من بيان معنى الدليل في اللغة والاصطلاح، وبعده بيان التخصيص في اللغة والاصطلاح .

وحيث إن (أدلة التخصيص) من إضافة الأدلة إلى التخصيص، وهو عند أهل العربية من باب إضافة النكرة إلى المعرفة فيفيد التعريف، فلا بد من تعريف الدليل ثم تعريف التخصيص، ليتبين دليل التخصيص بعد ذلك .

وعليه فسأجعل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الدليل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف التخصيص لغة واصطلاحا.

المطلب الأول
تعريف الدليل في اللغة والاصطلاح

* **أولا: الدَّلِيلُ في اللغة:**

الدليل: ما يُستَدَلُّ به وأيضا الدَّالُّ وقيل هو المُرشِدُ وما به الإرشادُ والجمع أَدِلَّةٌ[1]

الدليل المرشد ،جمعه: أدلة و أدلاء و ما يستدل به[2].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين ج٢٨/ ص٥٠١

(٢) المعجم الوسيط (١+٢)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية: ج١/ ص٢٩٤

وأيضا: هو المرشد إلى المطلوب[1] و هو الدال على الشيء والهادي.

* **ثانيا: الدليل في الاصطلاح:**

فهو: الموصل بصحيح النظر إلى المدلول[2]

وعرف: هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم[3]

وعرف أيضا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى[4]

وعرفه غيرهم: الْمُوَصِّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فيه إلى الْمَطْلُوبِ[5]

---

(١) قواطع الأدلة/ السمعاني تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ج١/ ص٣٢، اللمع/ الشيرازي تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، الطبعة: الأولى ج١/ ص٥

(٢) المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، دار النشر: دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة ج١/ ص٢١

(٣) المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ج١/ ص١٠٦

(٤) ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب ج١/ ص٢١، التحبير/ المرداويفي أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ج١/ ص١٩٧، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،= =تأليف: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، دار النشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهربقا: ج١/ ص٣٣.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار

وعرف أيضا: الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى ما هو دليل عليه ،وقيل: هو إخراج الشيء حيز الأشكال إلى حيز التجلي[1].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الأصوليين قد فرق كانوا بين الدليل وبين الإمارة، فالدليل هو ما كان مؤديا إلى القطع، لذا فهو يختلف عن الإمارة من أنها تؤدي إلى الظن.

قال الزركشي: وخص المتكلمون اسم الدليل ما دل بالمقطوع به من السمعي والعقلي ،وأما الذي لا يفيد إلا الظن فيسمونه أمارة[2].

لذا فهم يعرفون الإمارة بأنها: التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن[3].

ومن تعريف الدليل الاصطلاحي روعي المعنى اللغوي في الإرشاد والهداية، ومن تعريف الإمارة نجد أن استعمال الفقهاء لفظة (دليل) في المسائل الفرعية الظنية من باب المجاز، والأصح أن يقال فيها: إمارة.

❊ ❊ ❊

النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر: ج١/ ص٢٥

(١) الفقيه والمتفقه تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي: ج١/ ص٣١٦

(٢) البحر المحيط/ الزركشي ج١/ ص٢٦.

(٣) ارشاد الفحول/ الشوكاني ج١/ ص٢١، المحصول/ الرازي: ج١/ ص١٠٦

المطلب الثاني
تعريف التخصيص لغة واصطلاحا

* **أولا: تعريف التخصيص لغة:**

التخصيص والاختصاص والخصوصية والتخصص: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة ،وذلك خلاف العموم والتعمم والتعميم، والخاصة ضد العامة، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ[1]﴾[2]. وخصه بكذا واختصه وخصصه وأخصه فاختص به وتخصص وله بي خصوص وخصوصية[3]، والتخصيص ضد التعميم،وهو التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة، واختصه بالشيء اختصاصا خصه به فاختص[4] والتخصيص في اللغة القصر يعني جعل الشيء منحصرا في آخر[5] وخصص خصه بالشيء يخصه خصا و خصوصا و خصوصية وخصوصية، والفتح أفصح، و خصيصى و خصصه و اختصه أفرده به دون غيره[6].

---

(١) الأنفال: ٢٥

(٢) المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني : ١/ ص١٤٩

(٣) أساس البلاغة، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م : ١/ ١٦٤

(٤) تاج العروس/ الزبيدي: ١/ ٥٥٥

(٥) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ١/ ١٩٠

(٦) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر -

فالتخصيص في اللغة يحمل معنى التفرد بما لا يشاركه غيره، ويحمل معنى قصر الوصف وحصره في الموصوف.

* **ثانيا: تعريف التخصيص اصطلاحا**

قبل البدء بتعريف تخصيص العام لا بد من بيان الفرق بين التخصيص بعمومه، فقد عرفه الفقهاء بأنه: تمييز بعض الجملة بالحكم ولهذا القول خص رسول الله ﷺ بكذا وخص الغير بكذا[1]، وبين تخصيص العام الذي هو موضوع البحث، لذلك سنسوق تعاريف الأصوليين لتعريف تخصيص العام وليس التخصيص الذي ذكرناه آنفا، وربما نذكره بنفس لفظ (التخصيص) لكننا نقصد به تخصيص العام لكي لا يرد علينا القول بالخلط بينهما، وحيث أن هناك اختلافا بين مفهوم التخصيص عند الجمهور ومفهومه عند الحنفية،

فعرفه الجمهور:

بأنه: بيان ما لم يرد باللفظ فالمخصوص من العموم غير مراد بالعموم[2]

وعرفه غيره: فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام[3].

وعرف أيضا: بأنه بيان المراد باللفظ أو يقال بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم فقوله تعالى: ﴿... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾[4] مخصص لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ...﴾[5] ومبين أن المراد بالمشركات: ما

بيروت، الطبعة: الأولى٧/ ٢٤

(١) اللمع/ الشيرازي: ١/ ٣٠،الفقيه والمتفقه/ الخطيب البغدادي: ١/ ٢٢٧.

(٢) قواطع الأدلة/ السمعاني: ١/ ٤٥٨.

(٣) اللمع / الشيرازي: ١/ ٣٠

(٤) المائدة: ٥

(٥) البقرة: ٢٢١

عدا الكتابيات[1].

ونقل الشوكاني عن أئمة الأصول تعاريف كثيرة للتخصيص لكنها لا تخلو من مؤاخذات وردود، ومن هذه التعاريف: تعريف التخصيص بالخصوص، وفيه دور[2]، وأجيب بان المراد بالتخصيص المحدود التخصيص في الاصطلاح وبالخصوص المذكور[3].

وبعد ذلك عرفه الشوكاني بتعريف لا يرد عليه، فقال: هو إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصص[4].

وعرف أيضا: تَخْصِيصُ الْعَامِّ بَيَانُ ما لم يُرِدْ بِلَفْظِ الْعَامِّ[5]

وعرف أيضا: التخصيص تبيين المراد باللفظ الموضوع ظاهره للعموم[6].

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: ١/ ٢٤٧.

(٢) الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ومنه قول الفقهاء: دارت المسألة الدور، يقال للقاصر عن الشيء.ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية: ١/ ٣٤٣.

(٣) ارشاد الفحول/ الشوكاني: ١/ .٢٤٣

(٤) ارشاد الفحول/ الشوكاني ج١/ ص٢٤٤،المصدر نفسه.

(٥) البحر المحيط/ الزركشي: ٢/ ٣٩٢ ،الفقيه والمتفقه/ الخطيب البغدادي: ١/ ٢٢٧، كشف الأسرارعن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر: ١/ ٤٤٨.

(٦) البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب: ١/ ٢٧٠.

وعرف أيضا بأنه: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ[١]

وعرف أيضا بأنه: إخراج بعض ما تناوله الخطاب[٢]

وعرفه الحنفية بأنه: تصرف في النظم ببيان أن بعض الجملة غير مراد بالنظم مما يتناوله النظم والقيد لا يتناوله الاطلاق[٣]

وعرف أيضا: هو قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به[٤]

والنظر في تعريفي الحنفية يظهر اشتراطهم أن يكون التخصيص ضمن النظم وبدليل مستقل مقارن ،وهذا مما يخالف فيه الحنفية الجمهور كما سيتضح لنا في طيات البحث.

* **ثالثا: حكم التخصيص**

اتفق أهل العلم سلفا وخلفا على أن التخصيص للعمومات جائز، حتى قيل إنه لا عام إلا وهو مخصوص؛ إلا قوله تعالى: ﴿وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٥]، قال الشيخ علم الدين العراقي[٦]: ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا أربعة مواضع؛ أحدها

(١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء: ٢/ ١١٩

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي: ٢/ ٢٩٩.

(٣) أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفى، دار النشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي: ١/ ٢٢٧.

(٤) قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى: ج١/ ص٢٢٣

(٥) البقرة: ٢٨٢

(٦) هوعبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري الشيخ علم الدين العراقي الضرير له في التفسير اليد الباسطة وصنف فيه الإنصاف في مسائل الخلاف بين الزمخشري وابن المنير وهو مصري

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾[1]، فكل ما سميت أما من نسب أو رضاع وإن علت فهي حرام، ثانيها قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[2]، و﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ...﴾[3]، ثالثها، قوله تعالى: ﴿..وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[4]، رابعها: قوله تعالى: ﴿..وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[5]، وقد ألحق بهذه المواضع الأربعة؛ قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا[6]﴾[7]، وتوجد نصوص قرآنية كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

❊ ❊ ❊

وإنما قيل له العراقي لأن أبا إسحاق العراقي شارح المهذب هو جده من جهة الأم، مولده سنة ثلاث وعشرين وستمائة وتوفي في سنة أربع وسبعمائة بالقاهرة،ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو: ج١٠/ ص٩٥.

(١) النساء: ٢٣

(٢) الرحمن: ٢٦

(٣) الأنبياء: ٣٥

(٤) البقرة: ٢٨٢

(٥) البقرة: ٢٨٤

(٦) هود: ٦

(٧) ارشاد الفحول/ الشوكاني ج١/ ص٢٤٦.

المبحث الثاني
أنواع الدليل المخصص

ونحن نتكلم في التخصيص فإنه لا بد لنا من بيان الدليل التي يتم به التخصيص؛ لأن الأدلة الشرعية تختلف قوة وضعفا وقطعية وظنية، لذلك سنحاول بيان الأدلة المخصصة وأنواعها لتتم به الفائدة، وسأورد هنا الأدلة التي اتفق على التخصيص بها أغلب علماء الأصول، وسأترك ما كان مختلفا فيه خشية الإطالة، وسنجعل الأدلة المخصصة في مطلبين:

- **المطلب الأول**: الأدلة المتصلة،وهي: الاستثناء والشرط والغاية والصفة.
- **المطلب الثاني**: الأدلة المنفصلة: وهي: الحس والعقل والدلائل السمعية

المطلب الأول
أدلة التخصيص المتصلة

يعرف الدليل المتصل بأنه: ما لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذي فيه العام[1].

أقسام الأدلة المتصلة: من خلال البحث في كتب السابقين من علماء الأصول، يمكننا تقسيمها إلى أربعة أقسام هي:

١. **الاستثناء**: عرفه البيضاوي بأنه: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ «إلا» أو ما أقيم مقامه ،أو يقال: مالا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه،ولا يستقل

(١) التحبير/المرداوي ٦/ ٢٦٣٨،وينظر: الوجيز في أصول الفقه،للدكتور عبد الكريم زيدان،ط ١٥، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٦م،مؤسسة الرسالة،بيروت -لبنان،ص٣١١.

بنفسه[1].

وعرفه الآمدي: عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف إلا أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية[2].

مثاله، قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾ ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[3]، فالإثم يلحق من فعل هذه المنكرات ولم يتب ويؤمن ويعمل الصالحات[4].

٢. الشرط: عرفه الآمدي: هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سببا لوجوده ولا داخلا في السبب[5]، وعرفه ابن السبكي: هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجود المؤثر[6] كالإحصان لوجوب الرجم، فإن تأثير المؤثر وجوب الرجم هو الزنا متوقف عليه دون وجوده؛ لأنه قد يوجد الزنا ولا يوجد الإحصان[7].

وعرفه العطار: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[8].

---

(١) المحصول/ الرازي: ج٣/ ص٣٨،الكاشف عن المحصول،لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني المتوفى سنة ٦٥٣هـ، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دارالكتب العلمية ،بيروت -لبنان،الطبعة الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٤/ ٤٣٠.

(٢) الإحكام للآمدي: ج٢/ ص٣٠٨.

(٣) الفرقان: الآيات: ٦٨-٦٩-٧٠.

(٤) الوجيز في أصول الفقه،للدكتور عبد الكريم زيدان: ص٣١٥.

(٥) الإحكام للآمدي: ج٢/ ص٣٣٢

(٦) الإبهاج/ ابن السبكي: ج٢/ ص١٥٧

(٧) الكاشف عن المحصول/ العجلي: ٤/ ٤٧٩

(٨) حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/

ويكون الشرط على أنواع: عقلي وشرعي ولغوي وعادي، [1].

والشرط الشرعي هو المقصود في الأدلة المتصلة.

٣-الغاية: والمراد بالغاية: أن يأتي بعد العام حرف من أحرف الغاية وهي: (إلى وحتى واللام) مثال اللام قوله تعالى: ﴿... سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ ... ﴾[2]، أي: إلى، ومثله ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [3]، أي: أوحى إليها، وكأو أيضا في قوله:

لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الآمال إلا لصابر[4]

أي: إلى، وربما كانت - إلى- بمعنى -مع- كما تقدم،وحتى للابتداء نحو: حتى ماء دجلة أشكل [5].

ومثال حتى وإلى: أكرم بني تميم أو حتى أو إلى أن يدخلوا[6] .

والتقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية بخلاف الحكم فيما قبلها؛

بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى: ج٢/ ص٥٥

(١) ينظر: المحصول/ الرازي: ج٣/ ص٨٩، الإبهاج/ ابن السبكي ج٢/ ص١٥٨، ارشاد الفحول/ الشوكاني ج١/ ص٢٦٠

(٢) الأعراف: ٥٧

(٣) الزلزلة: ٥

(٤) هذا البيت يذكره أغلب النحاة عند بيانهم للحرف «حتى «الذي يكون للغاية ولم أقف على قائله ،ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تأليف: قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، دار النشر: دار الفكر - سوريا - ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: ج٤/ ص٨.

(٥) هذا عجز من بيت قاله جرير وأورده ابن هشام مستدلا على مجيء حتى بمعنى للابتداء، وتمامه: فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل ،ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٩٨٥، الطبعة: السادسة، تحقيق: د . مازن المبارك / محمد علي حمد الله: ج١/ ص١٧٣.

(٦) التحبير/ المرداوي ج٦/ ص٢٦٢٨

لأن الحكم لو بقي فيما وراء الغاية لم يكن العام منقطعا فلم تكن الغاية غاية[1].

٤. **الصفة**: والمراد بالصفة هنا هي المعنوية على ما حققه علماء البيان لا مجرد النعت المذكور في علم النحو، قال إمام الحرمين الجويني[2]: الوصف عند أهل اللغة معناه التخصيص فإذا قلت: رجل، شاع هذا في الرجال، فإذا قلت: طويل اقتضى ذلك تخصيصا، فلا تزال تزيد وصفا فيزداد الموصوف اختصاصا، وكلما كثر الوصف قل الموصوف[3].

وهي -أي الصفة-: ما أشعر بمعنى ينعت به أفراد العام سواء كان نعتا أو عطف بيان أو حالا، وسواء كان ذلك مفردا أو جملة أو شبهها ؛ وهو الظروف والجار والمجرور، ولو كان جامدا مؤولا بمشتق، لكن يخرج من ذلك أن يكون الوصف خرج مخرج الغالب؛ فيطرح مفهومه، أو يساق الوصف لمدح أو ذم أو ترحم أو توكيد أو تفصيل؛ فليس شيء من ذلك مخصصا للعموم [4].

---

(١) المحصول/ الرازي: ج٣/ ص١٠٢

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضياء الدبن أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور كان تقيا ورعا زاهدا ،كان مولده في المحرم سنة عشرة وأربعمائة، وتوفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ،وله تسع وخمسون سنة، له تصانيف كثيرة،منها: النهاية وكتاب البرهان في أصول الفقه والتلخيص مختصر التقريب والإرشاد في أصول الفقه.ينظر:

(٣) طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس : ج١/ ص٨٣٢، طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ٧٠٤١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ج١/ ص٥٥٢-٦٥٢.

ارشاد الفحول/ الشوكاني: ج١/ ص١٦٢

(٤) التحبير/ المرداوي: ج٦/ ص٦٢٦٢

مثاله: أكرم بني تميم الطوال، فإنه يقتضي اختصاص الإكرام بالطوال منهم، ولولا ذلك لعم الطوال والقصار، فكانت الصفة مخرجة لبعض ما كان داخلا تحت اللفظ لولا الصفة [1]

٥. **بدل البعض:** الأربعة الأول التي ذكرناها لا خلاف في أنها من المخصصات وأما بدل البعض فذكره بعض الشافعية من المخصصات ؛ لأنه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وخص بدل البعض بكونه مخصصا دون الأبدال الباقية؛ لكونها غير متناهية انتهى[2].

وقد زاد صاحب الفروق عن الأربعة الأول ثمانية أخرى فأوصلها إلى اثني عشر، فقال: المعدود في كتب الأصول من المخصصات المتصلة أربعة خاصة الصفة والاستثناء والغاية والشرط وقد وجدتها بالاستقراء اثني عشر الأربعة المتقدمة وثمانية أخرى، وهي: الحال وظرف الزمان وظرف المكان والمجرور والتمييز والبدل والمفعول معه والمفعول لأجله، فهذه الاثنا عشر ليس فيها واحد يستقل بنفسه ومتى اتصل بما يستقل بنفسه كان عموما أو غيره صيره غير مستقل بنفسه[3].

*** بيان رأي الحنفية:**

بعد الانتهاء من ذكر الأدلة المتصلة الآنفة الذكر، لابد من بيان مسألة وهي أن الحنفية لا يرون في كل ما تقدم من أدلة أنها من باب التخصيص، بل يسمونه قصر العام على بعض أفراده؛لأن شرط المخصص عندهم أن يكون مستقلا مقارنا، حتى

(١) الإبهاج/ ابن السبكي: ج٢/ ص٠٦١، الإحكام للآمدي: ج٢/ ص٦٣٣

(٢) التحبير/ المرداوي ج٦/ ص٠٣٥٢، المختصر في أصول الفقه/ البعلي ج١/ ص٧١١

(٣) الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طموم: ج١/ ص٣٣٠

أنهم عندما عرفوا التخصيص ذكروا ذلك واضحا، فعرفه البخاري وغيره من الحنفية: هو قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به[1]، وهنا وإن تحققت المقارنة فإن الاستقلال قد انتفى، يقول البخاري: واحترزنا بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء ونحوهما إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة وليس في الصفة ذلك ولا في الاستثناء[2]، ويقول: وبقولنا مقترن عن الناسخ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخا لا تخصيصا[3] .

وفي ذلك يقول صاحب التوضيح: قصر العام على بعض ما تناوله لا يخلو من أن يكون بغير مستقل، أي بكلام يتعلق بصدر الكلام ولا يكون تاما بنفسه، والمستقل: ما لا يكون كذلك سواء كان كلاما أو لم يكن، وهو أي غير المستقل: الاستثناء والشرط والصفة والغاية، فالاستثناء يوجب قصر العام على بعض أفراده، والشرط يوجب قصر صدر الكلام على بعض التقادير، نحو: أنت طالق إن دخلت الدار ،والصفة توجب القصر على ما يوجد فيه الصفة، نحو: في الإبل السائمة زكاة ،والغاية توجب القصر على البعض الذي جعل الغاية حدا له، نحو قوله تعالى: ﴿...أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ﴾[4]، ونحو: ﴿... فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ... [5]﴾[6].

(١) كشف الأسرار/ البخاري ج١/ ص٤٤٨، قواعد الفقه/ البركتي: ج١/ ص٢٢٣
(٢) كشف الأسرار/ البخاري ج١/ ص٤٤٨
(٣) المصدر نفسه.
(٤) البقرة: ١٨٧.
(٥) المائدة: ٦.
(٦) التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي.، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.، تحقيق: زكريا عميرات: ج١/ ص٧٥، تيسير التحرير ج١/ ص٢٠٤.

المطلب الثاني
أدلة التخصيص المنفصلة

بعد أن ذكرنا في المطلب السابق أنواعا من الأدلة المتصلة نثني بالكلام في الأدلة المنفصلة، والدليل المنفصل: هو الذي يستقل بنفسه ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه[1].

* **وتقسم إلى عدة أقسام وهي:**

١. الحس

٢. العقل

٣. الدلائل السمعية[2] وتنقسم الدلائل السمعية إلى قسمين:

الأول: تخصيص القطعي بالقطعي،وله أقسام سنبينها تباعا.

الآخر: تخصيص القطعي بالظني، وله أقسام سنبينها تباعا.

١. **الحس:** الحس إدراك النفس ما تدركه بآلات الحس، والإحساس بالشيء العلم به ، وآلات الحس خمس – إحداها: السمع وهي الحاسة المدركة للأصوات ، والثانية: البصر وهي الحاسة التي تدرك بها المبصرات،، والثالثة: الشم وهي الحاسة التي يدرك بها الروائح الطيبة والكريهة، والرابعة: الذوق وهي الحاسة التي يدرك بها الطعوم من الحلو والحامض وغير ذلك، والخامسة: اللمس وهي الحاسة التي يدرك بها الناعم من الخشن وهي أغلظ الحواس،[3].

(١) الإبهاج/ ابن السبكي ج٢/ ص١٦٦

(٢) الإبهاج/ ابن السبكي ٢/ ١٦٦، التحبير/ المرداوي ٦/ ٢٦٣٨.

(٣) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، الطبعة:

وبه خصص قوله تعالى ﴿... وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ...﴾[1]، فإن ما كان في يد سليمان لم يكن في يدها وهو شيء، وقوله تعالى ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا...﴾[2]، خرج منه السماء والأرض وأمور كثيرة بالحس[3]

٢. **العقل**: ذهب الجمهور إلى التخصيص به، وذهب شذوذ من أهل العلم إلى عدم جواز التخصيص به[4].

ونقل الزركشي عن الشيخ أبو حامد الاسفرائيني[5] قوله: ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التخصيص بالعقل[6]، وقال البعلي : يجوز التخصيص بالعقل عند الأكثر والنزاع لفظى[7] .

الأولى، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي: ج١/ ص٢٤٠

(١) النمل: ٢٣

(٢) الأحقاف: ٢٥

(٣) ينظر: المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي: ج١/ ص٢٤٥، روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد: ج١/ ص٢٤٣، التوضيح/ عبيد الله البخاري: ج١/ ص٧٦، التحبير/ المرداوي ج٦/ ص٢٦٣٩، ارشاد الفحول/ الشوكاني ج١/ ص٢٦٦، الإحكام للآمدي ج٢/ ص٣٤٢

(٤) ارشاد الفحول/ الشوكاني: ج١/ ص٢٦٦

(٥) هو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايني ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وقدم بغداد سنة اربع وستين فدرس على ابن المرزبان فلما مات لازم الداركي وأقام ببغداد مشغولا بالعلم حتى انتهت إليه رياسة الدين والدنيا توفي رحمه الله ليلة السبت لأحدى عشرة ليلة مضين من شوال سنة ست وأربعمائة ودفن في داره وكان يوما مشهودا من كثرة الناس وشدة الحزن والبكاء، و(اسفران) بكسر الهمزة وفتح الباء، بلدة بخراسان بنواحي نيسابور،ينظر: طبقات الفقهاء/ الشيرازي: ج١/ ص٢٢٣

(٦) البحر المحيط/ الزركشي: ج٢/ ص٤٩٠

(٧) المختصر في أصول الفقه/ البعلي: ج١/ ص١٢٢

وصورة المسألة أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص مالا يحيله العقل، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد به ما قدمناه أنا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يرد تعميمها[1].

* **والتخصيص بالعقل على نوعين:**

١. بضرورة العقل كقوله تعالى: ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ...﴾[2]، فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقا لنفسه.

٢. بنظر العقل كقوله تعالى: ﴿... وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ...﴾ [3]، فإنا نخصص الصبي والمجنون لعدم الفهم في حقهما[4].

وقد وضح الشيرازي في اللمع العلة في عدم اعتبار البعض العقل مخصصا فقال: فالذي من جهة العقل ضربان، أحدهما: لا يجوز ورود الشرع بخلافه؛ وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الذمة فهذا لا يجوز التخصيص به؛ لأن ذلك إنما يستدل به لعدم الشرع، فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع، والثاني: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه، وذلك مثل ما دل عليه العقل من نفي الخلق عن صفاته، فيجوز التخصيص به ولهذا خصصنا قوله تعالى: ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ...﴾[5] في الصفات وقلنا المراد ما خلا الصفات لأن العقل قد دل على أنه لا يجوز أن يخلق صفاته

(١) البحر المحيط/ الزركشي: ج٢/ ص٤٩٠

(٢) الزمر: ٦٢

(٣) آل عمران: ٩٧

(٤) المحصول/ الرازي: ج٣/ ص١١١، ارشاد الفحول/ الشوكاني: ج١/ ص٢٦٤، المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس ج١/ ص١٨٨

(٥) الزمر: ٦٢

فخصصنا العموم به.[1]

وفي ذات المعنى قال البخاري الحنفي: فإن التخصيص بالعقل لا يورث شبهة فإن كل ما يوجب العقل تخصيصه يخص وما لا فلا[2].

ولا يفهم من كلام العلماء أنهم قدموا العقل على الشرع بل الجمع بينهما، يقول الشوكاني: (وليس التخصيص بالعقل من الترجيح لدليل العقل على دليل الشرع، بل من الجمع بينهما لعدم إمكان استعمال الدليل الشرعي على عمومه لمانع قطعي وهو دليل العقل).[3] .

٣. **الأدلة السمعية**: الدليل السمعي في العرف هو الدليل اللفظي المسموع، وفي عرف الفقهاء هو الدليل الشرعي، والأدلة السمعية أربعة :

١. قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة فيثبت بها الفرض والحرام القطعي بلا خلاف.

٢. وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة.

٣. وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهوماتها قطعية، فيثبت بكل منهما الفرض الظني والواجب وكراهة التحريم والحرام على الخلاف.

٤. وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني فتثبت بها السنة والاستحباب وكراهة التنزيه والتحريم على الخلاف[4].

---

(١) اللمع/ الشيرازي: ج١/ ص٣٢

(٢) التوضيح/ عبيدالله البخاري: ج١/ ص٧٧

(٣) ارشاد الفحول/ الشوكاني ج١/ ص٢٦٦

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري: ج١/ ص٤٤٢

ولأن مراتب الأدلة متفاوتة في الثبوت والدلالة،ومن حيث القطعية والظنية؛ فقد قسم علماء الأصول أدلة التخصيص إلى قسمين هما:

- الأول: تخصيص القطعي بالقطعي،وله أنواع عدة،
- الآخر: تخصيص القطعي بالظني،وله أنواع عدة.

أما الأول فأنواعه هي:

أ-تخصيص القرآن بالقرآن، وهو جائزعند جمهور الفقهاء[1]، والدليل على جوازه وقوعه، فلا يخلو إما أن نجمع بين دلالة العام على عمومه والخاص على خصوصه وذلك محال، وإما أن نرجح أحدهما على الآخر وحينئذ زوال الزائل إن كان على سبيل التخصيص فقد حصل الغرض وإن كان بالنسخ فقد حصل الغرض أيضا؛ لآن كل من جوز نسخ الكتاب بالكتاب جوز تخصيصه به أيضا[2].

وخالف بعض أهل الظاهر[3]، وسبب اعتراضهم احتجوا بقوله تعالى: ﴿... لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾[4] فوض البيان إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، فوجب أن لا يحصل البيان إلا بقوله، والجواب أنه معارض بقوله تعالى: ﴿...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ...﴾[5]، ولأن تلاوة النبي ﷺ آية التخصيص بيان منه له[6].

---

(١) الورقات، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد: ج١/ ص١٧، المحصول ج٣/ ص١١٨، ارشاد الفحول/ الشوكاني: ج١/ ص٢٦٦

(٢) المحصول/ الرازي: ج٣/ ص١١٨

(٣) المحصول/ الرازي: ج٣/ ص١١٧، ارشاد الفحول/ الشوكاني: ج١/ ص٢٦٦، التحبير/ المرداوي: ج٦/ ص٢٦٥١

(٤) النحل: ٤٤

(٥) النحل: ٨٩

(٦) المحصول/ الرازي: ج٣/ ص١١٩، التحبير/ المرداوي: ج٦/ ص٢٦٥١

ويجاب عنهم أيضا: إن هذا فيما يحتاج إلى بيان الرسول ﷺ، فأما ما بينه تعالى فلم يدخل في ذلك[1].

ومن أمثلته:

أ. قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...﴾[2]، خص بقوله تعالى: ﴿...وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾[3]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ...﴾[4]، خص بقوله تعالى: ﴿...ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا...[5]﴾[6].

ب. تخصيص القرآن بالسنة: قبل الخوض في أقوال العلماء في هذه المسألة لا بد من بيان أن السنة منها ما هو قطعي كالمتواترة، ومنها ما هو ظني كالآحاد، وحيث إننا جعلنا هذا القسم في تخصيص الأدلة القطعية بالقطعية فسنبين تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، وسنبين تخصيص القرآن بخبر الآحاد في القسم اللاحق الذي سنجعله لتخصيص القطعي بالظني؛ لأن خبر الآحاد من الظني كما اتفق العلماء على ذلك.

فإن كانت السنة متواترة فيجوز تخصيص العموم بها في الكتاب؛ لأن السنة المتواترة كالكتاب في إفادتها العلم، فإذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب جاز بالسنة المتواترة[7].

وعلل الرازي الجواز فقال: لأن العام والخاص مهما اجتمعا فإما أن يعمل بمقتضاهما أو يترك العمل بهما أو يرجح العام على الخاص وهذه الثلاثة باطلة بالإجماع

(١) الفصول في الأصول/ الجصاص: ج١/ ص١٤١
(٢) البقرة: ٢٢١
(٣) المائدة: ٥
(٤) البقرة: ٢٢٨
(٥) الأحزاب: ٤٩
(٦) قواطع الأدلة/ السمعاني: ج١/ ص١٨٤، التحبير/ المرداوي: ج٦/ ص٢٦٥١
(٧) قواطع الأدلة/ السمعاني: ج١/ ص١٨٥

فلم يبق إلا تقديم الخاص على العام[1].

ومن الجدير ذكره أن السنة المتواترة تكون أما بالقول أو بالفعل منه ﷺ.

١. بالقول فلأنهم خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ.[2]﴾ بقوله ﷺ : ((القاتل لا يرث)) [3].

(١) المحصول/ الرازي: ج٣/ ص١٢٠.

(٢) النساء: ١١

(٣) الحديث روي بروايتين : الأولى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: ((ليس للقاتل من الميراث شيء)) أخرجها النسائي في الكبرى وابوداود، ينظر: السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري أ سيد كسروي حسن، كتاب الديات ،باب دية الكافر، ج٤/ ص٧٩، سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الديات،باب دية الأعضاء، ج٤/ ص١٨٩،بلفظ: ((لا يَرِثُ الْقَاتِلُ شيئا)). الرواية الثانية: عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺقال: ((الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ)) فأخرجها الترمذي وابن ماجة،ينظر: لجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،كناب الفرائض، باب ماجاء في ميراث القاتل، ج٤/ ص٤٢٥. قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لَا يُعْرَفُ إلا من هذا الْوَجْهِ،سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،كتاب الديات،باب دية الكافر، ج٢/ ص٩١٣ . قال ابن الملقن: رواه ابن ماجه والترمذي وقال لا يصح، والبيهقي وقال: في إسناده من لا يحتج به؛ إلا أن له شواهد تقويه،ينظر: خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن لأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي: ج٢/ ص١٣٧.

٢. وقوله ﷺ: ((لا يتوارث أهل ملتين))[1].

٣. وأما بالفعل فلأنهم خصصوا قوله تعالى: ﴿...الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ

(١) قال الزيلعي: قلت أخرجه الترمذي في الفرائض وابن ماجة فيه وفي الديات عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((القاتل لا يرث)) انتهى قال الترمذي: هذا حديث لا يصح لا نعرفه الا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل انتهى. وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأخرجه أبو داود عن محمد بن راشد .....عن النبي ﷺ ...الحديث.. ومحمد بن راشد الدمشقي فيه مقال، وأخرجه النسائي عن إسماعيل بن عياش عن بن جريج ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرفوعا ليس للقاتل من الميراث شيء انتهى، قال وهو الصواب وحديث بن عياش خطأ انتهى وضعف بن القطان رواية إسماعيل بن عياش لأنه من غير الشاميين وهي ضعيفة عند البخاري وغيره انتهى،ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري: ج٤/ ص ٣٢٨. قال ابن الملقن في الخلاصة: حديث لا يتوارث أهل ملتين شتى رواه النسائي من حديث أسامة بن زيد بإسناد صحيح ووهم عبد الحق فعزاه إلى مسلم ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد أبي داود والدارقطني إسناد صحيح والآخرين ضعيف ورواه الترمذي من رواية جابر بإسناد ضعيف،ينظر: خلاصة البدر المنير ج٢/ ص١٣٥. وقال ابن الملقن في البدر: فالحديث قويّ إذن بشواهده وإن كان في بعضها ضَعْف فينجبر الآخر لا جرم قال ابن الصلاح له مرتبة الحديث الحسن ،ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال: ج٧/ ص٢٢٤.

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ.....﴾[1] بما تواتر عنه ﷺ من رجم[2] المحصن[3].

على أن علماء الأصول أجمعوا على أن من الآحاد ما يرقى إلى رتبة المتواتر؛ لأن الأمة قد أجمعت على العمل به جيلا بعد جيل، وإن كانت روايته بطريق الآحاد، فهذا يلحق بالسنة المتواترة من حيث تخصيص القرآن به .

---

(١) النور: ٢

(٢) روى البخاري ومسلم -واللفظ لمسلم - عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال جاء مَاعِزُ بن مَالِكٍ إلى النبي ﷺ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فقال: ((وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إليه)) قال: فَرَجَعَ غير بَعِيدٍ ثُمَّ جاء فقال يا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فقال رسول اللَّهِ ﷺ: ((وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إليه))، قال: فَرَجَعَ غير بَعِيدٍ ثُمَّ جاء فقال يا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فقال النبي ﷺ مِثْلَ ذلك حتى إذا كانت الرَّابِعَةُ قال له رسول اللَّهِ ﷺ: ((فيما أُطَهِّرُكَ))، فقال: من الزِّنَى فَسَأَلَ رسول اللَّهِ ﷺ: ((أَبِهِ جُنُونٌ))، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ ليس بِمَجْنُونٍ فقال: ((أَشَرِبَ خَمْرًا))، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فلم يَجِدْ منه رِيحَ خَمْرٍ قال فقال رسول اللَّهِ ﷺ: ((أَزَنَيْتَ))، فقال: نعم فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ..... قال ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ من غَامِدٍ من الْأَزْدِ فقالت يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فقال: ((وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إليه))،فقالت: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كما رَدَّدْتَ مَاعِزَ بن مَالِكٍ قال: ((وما ذَاكِ))، قالت: إِنَّهَا حُبْلَى من الزِّنَى فقال: ((آنْتِ))، قالت: نعم فقال لها: ((حتى تَضَعِي ما في بَطْنِكِ))، قال فَكَفَلَهَا رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ حتى وَضَعَتْ قال فَأَتَى النبي ﷺ فقال: قد وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ فقال: ((إذا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا ليس له من يُرْضِعُهُ))، فَقَامَ رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ فقال: إلي رَضَاعُهُ يا نَبِيَّ اللَّهِ قال: فَرَجَمَهَا.ينظر: الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارَي الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا،كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، بَاب سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقِرَّ هل أَحْصَنْتَ ج٦/ ص٢٥٠٢، رقم: ٦٤٣٩، صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أَبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الحدود،باب من اعترف على نفسه بالزنى: ج٣/ ص١٣٢٢،رقم: ١٦٩٥.

(٣) المحصول/ الرازي: ج٣/ ص١٢٣ ،المعتمد: البصري: ج١/ ص٢٥٥

يقول السمعاني : فأخبار الآحاد ضربان:

أحدهما: ما أجمعت الأمة على العمل به، كقوله ﷺ: ((لا ميراث لقاتل))[1] و((لا وصية لوارث))[2]

وكنهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وابنة أخيها[3]، فيجوز تخصيص

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٨).

(٢) هذه لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمة وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: ((أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوي حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن أنس عند بن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال الصواب إرساله وعن علي عند بن أبي شيبة ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: ((لا وصية لوارث)) ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد : ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب: ج٥/ ص٣٧٢، خلاصة البدر المنير ج٢/ ص١٤٢، وقال ابن عبد البر: إن من أخبار الآحاد أحاديث حسان في أنه لا وصية لوارث من حديث عمرو بن خارجة وأبي أمامة الباهلي وخزيمة بن ثابت ونقله أهل السير في خطبته بالوداع ﷺ وهذا أشهر من أن يحتاج فيه إلى إسناد، ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي أمحمد عبد الكبير البكري: ج٢٤/ ص٤٣٨

(٣) روى مسلم عن عبد اللهِ بن مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حدثنا مَالِكٌ عن أبي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أبي

العموم به ويصير كتخصيص هذا للعموم بالسنة المتواترة؛ لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الإجماع على حكمتها؛ وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها، وأما الضرب الثاني من الآحاد وهو مما لم تجمع الأمة على العمل به فهو المسألة التى اختلف العلماء فيها [1].

ج. تخصيص السنة بالقرآن : قال الشيرازي في التبصرة: ويجوز تخصيص عموم السنة بالكتاب، والدليل على ذلك؛ قوله تعالى: ﴿...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ...﴾[2] ولم يفصل، ولأنه لفظ خاص عارض لفظا عاما فخصه دليله إذا كانا من الكتاب أو كانا من السنة ولأن الكتاب مقطوع بطريقه والسنة غير مقطوع بها فإذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة فتخصيص السنة بالكتاب أولى[3].

وكما يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب فكذلك يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب عند جمهور أهل العلم[4]. وعن أحمد بن حنبل روايتان وعن بعض أصحاب

هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللهَّ ﷺ: ((لا يُجْمَعُ بين الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ولا بين الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)). صحيح مسلم كتاب النكاحَ،بَاب تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بين الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا في النِّكَاحِ، ج٢/ ص١٠٢٨،رقم: ١٤٠٨

(١) قواطع الأدلة/ السمعاني: ج١/ ص١٨٥

(٢) النحل: ٨٩

(٣) التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو: ج١/ ص١٣٦

(٤) ارشاد الفحول/ الشوكاني: ج١/ ص٢٦٧، التحبير/ المرداوي: ج٦/ ص٢٦٥٦

الشافعي المنع،وهو قول بعض المتكلمين قال مكحول[1]، ويحيى بن كثير[2]: السنة تقضي على الكتاب، والكتاب لا يقضي على السنة[3].

مثاله:

١. قول النبي ﷺ : ((ما أبين من حي فهو ميت)) [4]، فقد خص بقوله تعالى:

(١) أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي من سبي كابل، وهو مكحول بن أبي مسلم واسمه شهراب ابن شاذل بن سند بن سروان بن بزدك بن يغوب ابن كسرى، تابعي جليل القدرسمع من بعض الصحابة رضي الله عنهم منهم واثلة بن الأسقع وأنس وأبي أمامة الباهلي وقال أبو حاتم ماأعلم أفقه من مكحول ولم يكن في زمنه أبصر بالفتيا منه ولا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ويقول هذا رأيي والرأي يخطئ ويصيب، توفي سنة مائة وثلاثة عشر: ينظر: شذرات الذهب ج١/ ص١٤٦، وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: احسان عباس: ج٥/ ص٢٨٠-ص٢٨١، البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت: ج٩/ ص٣٠٥

(٢) من أهل قرطبة يكنى أبا عيسى وجده سلاس بربري من مصمودة أسلم على يدي يزيد بن عامر الليثي ليث كنانة ودخل كثير وسلاس الأندلس وولد له بها يحيى هذا ،ينظر: التكملة لكتاب الصلة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، دار النشر: دار الفكر للطباعة - لبنان - ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: عبد السلام الهراس: ج٤/ ص١٦٠

(٣) ارشاد الفحول/ الشوكاني: ج١/ ص٢٦٧، التحبير/ المرداوي: ج٦/ ص٢٦٥٦

(٤) الحديث رواه الحاكم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يجبون أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم فيأكلونها ويحملون منها الودك فلما قدم النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد قيل عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ينظر: المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الأطعمة: ج٤/ ص١٣٧، رقم: ٧١٥٠. ورواه أبوداود والترمذي عن أبي وَاقِدٍ قال: قال النبي ﷺ: ((ما قُطِعَ من الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ))، ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في صيد من

﴿...وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إلى حِينٍ﴾ (١)

٢. ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قوله: ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))(٢)، فإن ذلك يشمل الحر والعبد، فخصص بقوله تعالى: ﴿...فَإذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ...﴾(٣).

٣. حديث النبي ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ))(٤) خص منه المتيمم بآية التيمم، ﴿... فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً...﴾(٥)، وقد يمنع هذا من يرى أن التيمم يرفع الحدث(٦).

قطع منه قطعة: ج٣/ ص١١١، سنن الترمذي،كتاب الأطعمة، باب ماقطع من الحي فهو ميت: ج٤/ ص٧٤: قال ابن الملقن: حديث ما أبين من حي فهو ميت رواه الحاكم هكذا إلا أنه بلفظ قطع بدل أبين والمعنى واحد في رواية أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه هو بنحوه مع أبي داود والترمذي وقال: حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد،ينظر: خلاصة البدر المنير ج١/ ص١٢.

(١) النحل: ٨٠.

(٢) صحيح مسلم،كتاب الحدود باب حد الزنى ،ج٣/ ص١٣١٦،رقم: ١٦٩٠.

(٣) النساء: ٢٥.

(٤) روى البخاري عن إِسْحَاقُ بن نَصِرْ حدثنا عبد الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال: ((لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ)).ينظر: صحيح البخاري،كتاب الإكراه،باب في الصلاة، ج٦/ ص٢٥٥١،رقم: ٦٥٥٤.

(٥) النساء: ٤٣.

(٦) التحبير/ المرداوي: ج٦/ ص٢٦٥٥.

د. تخصيص السنة بالسنة: قال السمعاني: وأما تخصيص السنة بالسنة فجائز[1]، وقال المرداوي: الصحيح أيضا أن السنة تخص بالسنة وعليه جماهير العلماء[2].

وخالف داود الظاهري[3] في ذلك أنه لا يجوز؛ لأن الله تعالى جعل رسوله ﷺ مبينا فلا تحتاج سنته إلى بيان[4].

ويرد عليه: أنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب جاز تخصيص السنة بالسنة[5]

* **ومن أمثلة تخصيص السنة بالسنة:**

١- قوله ﷺ: ((هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به[6])) يخص به قوله ﷺ :

(١) قواطع الأدلة/ السمعاني: ج١/ ص١٨٧، الإحكام للآمدي: ج٢/ ص٣٤٥.

(٢) التحبير/ المرداوي: ج٦/ ص٢٦٥٢.

(٣) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري كان زاهدا متقللا كثير الورع أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وكان من أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي رضي الله عنه وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية ولد في سنة اثنتين ومئتين ومات سنة سبعين ومئتين،ينظر: سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنـاؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي: ج١٣/ ص١٠٢، الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك= =الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ج١٣/ ص٢٩٦،شذرات الذهب/ الذهبي: ج٢/ ص١٥٨، الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ج١٣/ ص٢٩٦.

(٤) قواطع الأدلة/ السمعاني ج١/ ص١٨٧، التحبير/ المرداوي ج٦/ ص٢٦٥٢.

(٥) قواطع الأدلة/ السمعاني ج١/ ص١٨٧، التحبير/ المرداوي ج٦/ ص٢٦٥٢، اللمع/ الشيرازي ج١/ ص٣٣، الإحكام للآمدي ج٢/ ص٣٤٥.

(٦) روى مسلم عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهَّ بن عبد اللهَّ عن بن عَبَّاسٍ قال تُصُدِّقَ على مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بها رسول اللهَّ ﷺ فقَال: ((هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ)) فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فقال: ((إنما حَرُمَ أَكْلُهَا))..الحديث.ينظر: صحيح مسلم ،كتاب الحيض،باب طهارة

((لا تنتفعوا من الميتة بشيء[1])) [2].

٢. قوله ﷺ: ((لا زكاة فيما دون خمسة أوسق[3])) ورد مخصصا لعموم قوله ﷺ: ((فيما سقت السماء العشر[4])) فإنه عام في النصاب وما دونه[5].

هـ. تخصيص القرآن والسنة بالإجماع: قال الآمدي: لا أعرف خلافا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع ودليله المنقول والمعقول: أما المنقول فهو أن إجماع الأمة خصص آية القذف بتنصيف الجلد في حق العبد كالأمة، وأما المعقول فهو أن الإجماع دليل قاطع والعام غير قاطع في آحاد مسمياته [6]؛ ولأنه قد تقرر بأن الإجماع من الأدلة والدليل يجب العمل به ومن العمل به تخصيص العام عند الاحتياج إلى الجمع بين

جلود الميتة بالدباغ: ج١/ ص٢٧٦،رقم٣٦٣.

(١) حديث: ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب))، رواه الشافعي وأحمد والبخاري في تاريخه والأربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان من رواية عبد الله بن عكيم وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وكان أحمد يقول به ثم تركه لما اضطربوا في إسناده وقال الخطابي علله عامة العلماء بعدم صحبة ابن عكيم ،ينظر: خلاصة البدر المنير: ج١/ ص٢٤

(٢) اللمع/ الشيرازي: ج١/ ص٣٣

(٣) الحديث متفق عليه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النبي ﷺ قال: ((ليس فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ولا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ولا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ))،ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة،بَاب ليس فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ج٢/ ص٥٤٠،رقم: ١٤١٣، صحيح مسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ ج٢/ ص٦٧٣،رقم: ٩٧٩

(٤) رواه البخاري عن سَالِمِ بن عبد اللهَّ عن أبيه t عن النبي ﷺ قال: ((فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)) ،ينظر: صحيح البخاري ،كتاب الزكاة،بَاب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى من مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي ولم يَرَ عُمَرُ بن عبد الْعَزِيزِ في الْعَسَلِ شيئا ،ج٢/ ص٥٤٠،رقم: ١٤١٢

(٥) الإحكام للآمدي: ج٢/ ص٣٤٥، تيسير التحرير/ امير بادشاه: ج٣/ ص١٣٢

(٦) الإحكام للآمدي ج٢/ ص٣٥٢

الأدلة وإعمالها[1]. وقال الزركشي: وهو قول الجمهور، بل قد قيل إنه إجماع[2].

ومن أمثلته:

١. تخصيص النساء والعبيد من قوله تعالى : ﴿... فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهَّ...﴾[3] فإن سقوط السعي إلى الجمعة عنهما ثابت بالإجماع، وقد نوقش في المثال ولكنه لا يبطل المدعي[4]

٢. بأن الإجماع خصص العبد من آية الجلد يعني قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ... ﴾[5]؛ لأنه قام على أن ينصف على العبد[6].

الآخر: تخصيص القطعي بالظني، وأنواعه هي:

أ. تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد

ذكرنا فيما سبق جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة ،وهو قول أغلب العلماء، لكن الجمهور ألحقوا بالسنة المتواترة ما كان من الآحاد من حيث الثبوت لكنه متواتر من حيث الإفادة وعمل العلماء به فخصصوا به عام القرآن،وقد بينا ذلك في تخصيص العام بالسنة، أما الذي نحن بصدده هو الآحاد الذي لم يرق إلى درجة ما سبق توصيفه، و في المسألة ثلاثة مذاهب:

الأول: وهو قول الجمهور وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك ،أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وهو قول الكثير من المتكلمين.

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل/ الصنعاني: ج١/ ص٣٣٠، البحر المحيط/ الزركشي: ج٢/ ص٤٩٦

(٢) البحر المحيط/ الزركشي: ج٢/ ص٤٩٦

(٣) الجمعة: ٩

(٤) البحر المحيط/ الزركشي: ج٢/ ص٤٩٦

(٥) النور: ٤

(٦) الإبهاج/ ابن السبكي: ج٢/ ص١٧١ ،الإحكام للآمدي: ج٢/ ص٣٥٢

الثاني: وقال بعض المتكلمين من المعتزلة لا يجوز وهو قول شرذمة من الفقهاء.

الثالث: وقال عيسى بن أبان[1] إن كان قد خص العموم يجوز تخصيصه وإن كان لم يخص فلا[2].

الرابع: وذهب الكرخي[3] إلى الجواز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل سواء كان قطعيا أو ظنيا وإن خص بدليل متصل أو لم يخص أصلا لم يجز[4].

لأنه بالتخصيص بالمنفصل يصير مجازا عنده، وقول الكرخي والذي قبله مبنيان على القول بأن دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية[5].

* **وحجة الجمهور:**

١. أن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم فوجب تقديمه على العموم إنما قلنا إنهما دليلان لأن العموم دليل بالاتفاق وأما خبر

(١) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الإمام الكبير تفقه على محمد بن الحسن قيل إنه لزمه ستة أشهر ،تفقه على محمد بن الحسن، ولى القضاء بالبصرة في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشر ومائتين، نقل الطحاوي عن هلال بن يحيى يقول ما فى الإسلام قاض أفقه منه يعني عيسى بن أبان فى وقته وله كتاب الحجج: ومات في المحرم سنة عشرين ومائتين، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي ج١/ ص٤٠١، أخبار القضاة أخبار القضاة، تأليف: محمد بن خلف بن حيان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت: ج٢/ ص.١٧٠

(٢) قواطع الأدلة/ السمعاني: ج١/ ص١٨٥، روضة الناظر/ ابن قدامة: ج١/ ص٢٧، أصول السرخسي: ج١/ ص٣٦٤.

(٣) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي وسكن بغداد وانتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة وكان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر،كان مولده سنة ستين ومائتين وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة.ينظر: البداية والنهاية/ ابن كثير: ج١١/ ص٢٢٤،العبر في خبر من غبر/ الذهبي: ج٢/ ص٢٦١، طبقات الحنفية/ أبوالوفاء القرشي: ج١/ ص٣٣٧

(٤) ارشاد الفحول/ الشوكاني: ج١/ ص٢٦٧ -ص٢٦٨

(٥) التحبير/ المرداوي: ج٦/ ص٢٦٥٨

الواحد فهو أيضا دليل لأن العمل به يتضمن دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا فكان دليلا[١].

٢. لأن خبر الواحد دليل موجب للعمل فما دل على وجوب العمل فهو الدليل على جواز التخصيص به ،وهذا لأن العمل بالدليلين واجب ولا يجوز ترك دليل إذا أمكن العمل به وإذا قلنا بالتخصيص الذى ذكرناه عملنا بالدليلين وإذا قلنا لا يجوز التخصيص تركنا دليل السنة[٢].

أما أصحاب الرأي الثاني فلا يرون جواز التخصيص بخبر الآحاد ؛لأنه عندهم من الأدلة الضعيفة فلا تقوى على تخصيص العام القطعي القوي[٣]

*** بيان رأي الحنفية**

أما الحنفية فسأذكر أدلتهم بالتفصيل؛ لأني أحاول بيان الخلاف بينهم وبين الجمهور في كل مسألة كان البون شاسعا بينهم وبين الجمهور، والتخصيص بخبر الآحاد من المسائل التي كان الخلاف فيها مشهورا بين الحنفية والجمهور وليس لأحد أن ينكره.

يقول الجصاص: أن ما كان منه ظاهر المعنى بين المراد لم يجز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس إلا أن يختلف السلف فيه ويسوغوا الاجتهاد في تركه أو يتفقوا على خصوصه فيكون العلم بموجب عمومه من طريق الاجتهاد فيجوز تركه بخبر الواحد وبالقياس[٤].

---

(١) المحصول/ الرازي: ج٣/ ص١٣٢

(٢) قواطع الأدلة/ السمعاني: ج١/ ص١٨٦

(٣) ارشاد الفحول/ الشوكاني: ج١/ ص٢٦٧

(٤) الفصول في الأصول/ الجصاص: ج٢/ ص٣٤٦.

ويضيف السرخسي: وأكثر مشايخنا رحمهم الله يقولون أيضا إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس[1].

وبناءا على ما مر فإن حجج الحنفية هي ما يأتي:

١. يقول التفتازاني: فلا يجوز التخصيص أي تخصيص الكتاب بخبر الواحد لأن خبر الواحد دون الكتاب لأنه ظني والكتاب قطعي فلا يخصصه لأن التخصيص تغيير وتغيير الشيء لا يكون إلا بما يساويه أو يكون بما فوقه وهذا مبني على أن العام قطعي فيما يتناوله[2]. وهو عين قول صاحب كشف الأسرار: [3].

٢. يقول البخاري: العام القطعي لا يجوز تخصيصه بواحد منهما ما لم يخص بقطعي لأن اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له إلا أن تدل القرينة على خلافه ولو جاز إرادة البعض بلا قرينة يرتفع الأمان عن اللغة والشرع بالكلية؛ لأن خطابات الشرع عامة، والاحتمال الغير الناشئ عن دليل لا يعتبر[4]

*** ومن أمثلته:**

تخصيص قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[5]، فإن عمومه يقتضى إباحتها قبل الدخول وبعد، فخصوه بقوله عليه الصلاة و السلام:

(١) أصول السرخسي: ج١/ ص١٣٣.

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.، تحقيق: زكريا عميرات: ج٢/ ص٣٩.

(٣) كشف الأسرار/ البخاري: ج١/ ص٤٢٩.

(٤) (التوضيح/ عبيد الله البخاري: ج١/ ص٦٨).

(٥) البقرة: ٢٣٠.

((لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك[1]))[2].

ب. تخصيص العام بالقياس، وهي كسابقتها من حيث المذاهب فيها وهي:

١. الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم قالوا بجواز تخصيص العام بالقياس[3].

٢. منع قسم من الفقهاء التخصيص بالقياس، وهم بعض المعتزلة والمتكلمين[4].

٣. وقال عيسى بن أبان: إن كان قد خص العموم يجوز تخصيصه وإن كان لم يخص فلا[5].

٤. وذهب الكرخي إلى الجواز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل سواء كان قطعيا أو ظنيا وإن خص بدليل متصل أو لم يخص أصلا لم يجز[6]. لأنه بالتخصيص بالمنفصل يصير مجازا عنده، وقول الكرخي والذي قبله مبنيان على القول بأن دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية[7].

واستدل الجمهور على جواز التخصيص بالقياس بما يأتي:

---

(١) رواه البخاري عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ النبي ﷺ فقالت كنت عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرحمن بن الزَّبِيرِ إنما معه مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فقال: ((أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ لَا حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ))...الحديث، ينظر: صحيح البخاري،كتاب الشهادات،باب : شهادة المختبي: ج٢/ ص٩٣٣،رقم: ٢٤٩٦

(٢) قواطع الأدلة/ السمعاني: ج١/ ص١٨٦.

(٣) ارشاد الفحول/ الشوكاني: ج١/ ص٢٧٠، الإحكام للآمدي: ج٢/ ص٣٦١ ،المحصول/ الرازي: ج٣/ ص١٤٨.

(٤) ارشاد الفحول/ الشوكاني ج١/ ص٢٧٠، الإحكام للآمدي: ج٢/ ص٣٦١

(٥) قواطع الأدلة/ السمعاني: ج١/ ص١٨٥، روضة الناظر/ ابن قدامة: ج١/ ص٢٧،أصول السرخسي: ج١/ ص٣٦٤.

(٦) ارشاد الفحول/ الشوكاني: ج١/ ص٢٦٧ -ص٢٦٨، الإحكام للآمدي: ج٢/ ص٣٦١.

(٧) التحبير/ المرداوي: ج٦/ ص٢٦٥٨.

١. أن القياس دليل شرعي وقد قام الدليل على العمل به[١]

٢. أن العموم والقياس دليلان متعارضان والقياس خاص فوجب تقديمه ،أما ان العموم دليل فبالاتفاق ،وأما أن القياس دليل فلأن العمل به دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا[٢].

واستدل المذهب الثاني على منع التخصيص بالقياس مطلقا بما يأتي:

١. لأن ظاهر العموم أقوى من القياس فلم يجز أن يخص القياس،والدليل على أنه أقوى أنه دليل علمى والقياس دليل ظني ولا شك أن العلمي أقوى من الظني.

٢. لأنه لما لم يجز النسخ بالقياس لا يجوز التخصيص به ولأن العموم نص والقياس يستعمل مع عدم النص[٣].

وحجة الحنفية فيما ذهبوا إليه:

١. أن عمل المخصص إنما هو على وجه البيان دون المعارضة فالقياس المستنبط من المخصص يبين أن قدر ما تعدى إليه العلة لم يدخل تحت العام، كما أن النصف المخصص يبين أن قدر ما تناوله لم يدخل تحته، فإن قيل فلم لم يجز التخصيص بالقياس ابتداء قلنا لأن ما يتناوله القياس داخل تحت العام قطعا والقياس يبين عدم دخوله ظنا فلا يسمع بخلاف العام بعد التخصيص فإنه أيضا ظني والقياس مؤيد بما يشاركه في بيان عدم دخول بعض الأفراد [٤].

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل/ الصنعاني: ج١/ ص٣٣٢

(٢) المحصول/ الرازي: ج٣/ ص١٥٢

(٣) قواطع الأدلة/ السمعاني: ج١/ ص١٩٠

(٤) التلويح/ التفتازاني: ج١/ ص٨٤

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالـزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِـدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ...﴾[1] ثم خصت الأمة بنصف الحد نصا بقوله تعالى: ﴿... فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ...﴾[2]، ثم خص العبد بنصف الحد قياسا على الأمة، فصار بعض الآية مخصوصا بالكتاب،وبعضها مخصوصا بالقياس[3].

ج. تخصيص العام بالمفهوم.

ينقسم المفهوم إلى:

أ. مفهوم الموافقة، وهو: ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى[4].

ب. ومفهوم المخالفة وهو: دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت، ويسمى دليل الخطاب [5] .

والتخصيص عند القائلين بمفهوم المخالفة من جمهور الفقهاء،لأن الحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة وقد مرمعنا في المخصص المتصل أنهم لا يقولون به أصلا .

قال الآمدي: لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أم المخالفة[6].

---

(١) النور: ٢

(٢) النساء: ٢٥

(٣) قواطع الأدلة/ السمعاني ج١/ ص١٩٢

(٤) البرهان في أصول الفقه/ الجويني: ج١/ ص٢٩٨

(٥) التقرير والتحبير/ ابن امير الحاج: ج١/ ص١٥١

(٦) الإحكام للآمدي: ج٢/ ص٣٥٣، الإبهاج/ ابن السبكي: ج٢/ ص١٨٠

وخالف الحنفية وابن سريج[1] فقالوا بالمنع من التخصيص بمفهوم المخالفة وذلك مبني على مذهبهم في عدم العمل به[2]؛ لأنه عندهم ليس بدليل[3].

ويبين الشوكاني أن الاجماع انعقد على العمل بمفهوم الموافقة فقط دون مفهوم المخالفة، فيقول: وقد اتفقوا على العمل به؛ لأنه أقوى من مفهوم المخالفة، وذلك كقوله تعالى: ﴿... فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ... ﴾[4]، وذلك يستلزم الاتفاق على التخصيص به، والحاصل أن التخصيص بالمفاهيم فرع العمل بها[5]

استدل الجمهور:

١. بأن كل واحد من المفهومين دليل شرعي وهو خاص في مورده فوجب أن يكون مخصصا للعموم لترجح دلالة الخاص على دلالة العام[6].

٢. وهو دليل كالنطق في أحد الوجهين، وكالقياس في الوجه الآخر، وأيهما كان جاز التخصيص[7]، ومثاله:

---

(١) أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي إمام وشيخ الشافعية في عصره وعنه انتشر فقه الشافعي في الآفاق قال أبو إسحاق كان يقال له الباز الأشهب ولي القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني وفهرست كتبه يشتمل على أربع مائة مصنف وكان له نظم حسن وتوفي سنة ست وثلاث مائة وعمره سبع وخمسون سنة وست أشهر ودفن في حجرته بسويقة غالب بالجانب الغربي بالقرب من محلة الكرخ، ينظر: طبقات الفقهاء/ الشيرازي: ج١/ ص١٩٧ الوافي بالوفيات/ الصفدي: ج٧/ ص١٧١ سير أعلام النبلاء/ الذهبي: ج١٤/ ص٢٠١.

(٢) كشف الأسرار/ البخاري ج٢/ ص٣٧٧، ارشاد الفحول/ الشوكاني ج١/ ص٢٧١

(٣) اللمع/ الشيرازي: ج١/ ص٣٤

(٤) الإسراء: ٢٣

(٥) ارشاد الفحول/ الشوكاني ج١/ ص٢٧٢

(٦) الإحكام للآمدي ج٢/ ص٣٥٣

(٧) اللمع/ الشيرازي: ج١/ ص٣٤

١. قوله ﷺ: ((لي الواجد يحل عقوبته وعرضه[١])) ،فإنه خص عمومه بقوله تعالى: ﴿... فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ...﴾[٢] فمفهومها لا تؤذهما بحبس ولا غيره وهذا من تخصيص السنة بمفهوم الكتاب.

٢. وتخصيصها بمفهوم السنة في المخالفة قوله ﷺ: ((الماء لا ينجسه شيء[٣]))، فإنه دال على أن جنس الماء لا ينجسه شيء وقد خص عمومه بمفهوم حديث: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا))[٤]، فإنه دل بمفهومه على أن ما لم يبلغ قلتين حمل الخبث[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، بَاب لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ وَيُذْكَرُ عن النبي ﷺ: ((لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ))قال سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يقول مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ، ج٢/ ص٨٤٥،رقم: ٢٢٧٠

(٢) الإسراء: ٢٣

(٣) ذكر ابن الملقن وغيره أن الحديث بهذا اللفظ روي بخمسة طرق،الأولى عن جابر رضي الله عنه، والثانية عن ابن عباس رضي الله عنه، الثالثة عن سهل بن سعد رضي الله عنه، الرابعة عن عائشة رضي الله عنها،الخامسة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال أنه صحيح، وأخرجه أصحاب السنن والحاكم والطبراني وغيرهم،ينظر: البدر المنير: ١/ ٣٩٤-٣٩٧،الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني: ج١/ ص٥٣

(٤) أخرجه الأئمة الأعلام الشافعي وأحمد والدارمي في مسانيدهم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي في كتبه الثلاثة السنن الكبير والمعرفة والخلافيات قال يحيى بن معين إسناد جيد وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم فقد احتجا جميعًا بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف على أبي أسامة على الوليد بن كثير حيث رواه تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير وتارة عن محمد بن عبَّاد بن جعفر قال وهذا خلاف لا يُوهن الحديث فقد احتجَّ الشيخان جميعًا بالوليد بن كثير ومحمد بن عباد ،ينظر: البدر المنير/ ابن الملقن: ج١/ ص٤٠٥

(٥) إجابة السائل شرح بغية الآمل/ الصنعاني: ج١/ ص٣٣٢، الإبهاج/ ابن السبكي:

د. تخصيص العام بالعادة

ويسميها الحنفية : العرف،وهما مترادفان من حيث المعنى عند أغلب الفقهاء،وهو قسمان:

العرف العملي: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[١]، وهي المراد لقوم مخصص للعام الواقع في مخاطبتهم وتخاطبهم عند الحنفية خلافا للشافعية كحرمت الطعام، وعادتهم أي المخاطبين أكل البر انصرف الطعام إليه أي البر وهو قول الحنفية [٢].

العرف القولي: وهو أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى فاتفاق كالدابة على الحمار، والدرهم على النقد الغالب[٣].

* **والتخصيص بالعرف فيه مذهبان:**

الأول: الحنفية قالوا بالتخصيص بالعرف مطلقا سواء كان عرفا قوليا أو عمليا [٤].

الثاني: الشافعية قالوا بالتخصيص بالعرف القولي، ومنعوا التخصيص بالعرف العملي، وهو قول القرافي من المالكية حيث قال: والحصر غير ثابت فقد بقي التخصيص بالعوائد كقولك رأيت الناس فما رأيت أفضل من زيد والعادة تقتضي أنك لم تركل الناس[٥]، وظاهر مذهب الحنابلة، حيث نقل آل تيمية ذلك فقالوا: إن العادات في الفعل مثل أن يكون عادة الناس شرب بعض الدماء ثم تحرم الدماء بكلام يعمها فهذا الذي لا يجوز تخصيص العموم به، وأما إن كانت العادة في استعمال العموم

ج٢/ ص١٨٠

(١) التقرير والتحبير/ ابن أمير الحاج: ج١/ ص٣٥٠

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدرنفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الإبهاج/ ابن السبكي: ج٢/ ص١٦٦ ،ارشاد الفحول/ الشوكاني: ج١/ ص٢٦٤، البحر المحيط/ الزركشي: ج٢/ ص٤٩٠

مثل: أن يحرم أكل الدواب، والدواب فى اللغة: اسم لكل ما دب، ويكون عادة الناس تخصيص الدواب بالخيل مثلا فانا نحمل الدواب على الخيل[1]

ويوضح ابن السبكي رأي الشافعية بقوله: العادة إما أن تعلم من حالها أنها كانت حاصلة في زمانه ﷺ مع عدم منعه ﷺ إياهم منها أو يعلم أنها ما كانت حاصلة أو لا يعلم واحد من الأمرين، فإن كان الأول صح التخصيص وهو في الحقيقة تقريره ﷺ، وإن كان الثاني لم يجز التخصيص بها؛ لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع اللهم إلا أن يجمعوا عليه فيصح حينئذ والمخصص هو الإجماع لا العادة[2].

وأضاف الإسنوي النية باعتبارها مخصصا إضافة إلى العرف وهو يتكلم عن المخصصات غير اللفظية، فيقول: فغير اللفظ ثلاثة أشياء وهي: النية والعرف الشرعي والعرف الاستعمالي ويعبر عنه بالقرينة وهذه الثلاثة قد ذكرها الرافعي[3] ومثل التخصيص بالنية بقوله: والله لا أكلم أحدا ونوى زيدا، والعرف الاستعمالي بقوله: لا آكل الرؤوس، فإن العرف يخرج رؤوس العصافير ونحوها ومثل العرف الشرعي

(١) المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني – القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد: ج١/ ص١١١

(٢) الإبهاج/ ابن السبكي: ج٢/ ص١٨١

(٣) هوالإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي الشافعي صاحب الشرح الكبير إليه انتهت معرفة المذهب ودقائقه وكان مع براعته في العلم صالحا زاهدا ذا أحوال وكرامات ونسك وتواضع توفي في سنة٦٢٣ بقزوين وعمره نحو ست وستين سنة.ينظر: العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت – ١٩٨٤، ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد: ج٥/ ص٩٤،شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـ: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط : ج٥/ ص١٠٩.

بقوله: لا أصلي، فإنه محمول على الصلاة الشرعية خاصة [1].

وأضاف القرافي قرائن الأحوال مخصصا ملحقا بالتخصيص بالعرف فيقول: وكذا التخصيص بقرائن الأحوال كقولك لغلامك أتيتني بمن يحدثني فإن ذلك لمن يصلح لحديثه في مثل حاله[2].

*** بيان رأي الحنفية**

بعد أن عرضنا أدلة التخصيص على اختلافها رأينا الحنفية يخالفون الجمهور في أغلب هذه الأدلة ولا يسمونها مخصصات بل يرون أنها تدخل في النسخ، ذلك أن الحنفية كما ذكرنا أنهم يشترطون في الدليل المخصص الاستقلال والمقارنة، وحيث أن الأدلة التي ذكرناها في هذا المطلب مستقلة، فأن أحد شرطيهم قد تحقق وهو الاستقلال، لكن الشرط الثاني وهو المقارنة قد انخرم باعتبار عدم وجود ما يدل على مجيء المخصص مقارنا للعام، وحيث أن الأمر لم يثبت فهم يسمونه نسخا، يقول البخاري الحنفي: واحترزنا بقولنا مقترن عن الناسخ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخا لا تخصيصا[3].

(١) التمهيد/ الأسنوي: ج١/ ص٣٨٠

(٢) الإبهاج/ ابن السبكي: ج٢/ ص١٦٦ ارشاد الفحول/ الشوكاني: ج١/ ص٢٦٤، البحر المحيط/ الزركشي: ج٢/ ص٤٩٠

(٣) كشف الأسرار/ البخاري: ج١/ ص٤٤٨

قال الشوكاني: وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه والقاضي عبد الجبار[1] إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم[2].

وهذا إذا كان المخصص من القرآن أو السنة المتوترة، أما ما كان من الآحاد أو القياس فقد رأينا أنهم لا يخصصون به العام إلا إذا دخله مخصص قبل ذلك، لأن دلالة العام على أفراده قطعية، وهذه الأدلة ظنية، فلا تقع المعارضة التي هي شرط للتخصيص عندهم، فإذا دخل مخصص على العام صار ظنيا فجاز تخصيصه بالظني، وقد ذكرنا أقوالهم وحججهم فيما تقدم.

أما تخصيصهم بالمفهوم فهم لا يقولون بمفهوم المخالفة؛لأنه ليس بدليل عندهم،وأما التخصيص بالعرف فرأينا أن الحنفية قد خالفوا الجمهور بتخصيص العرف للعموم، سواء كان عرفا قوليا أو عمليا .

(١) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله القاضي أبو الحسن الهمذاني الأسدآبادي القاضي شيخ المعتزلة وهو الذي تلقبه المعتزلة قاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على سواه ولا يعنون به عند الإطلاق غيره كان إمام أهل الاعتزال في زمانه وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع وله التصانيف السائرة والذكر الشائع بين الأصوليين، توفي سنة ٤٨٨هجرية،ينظر: الكامل في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: عبد الله القاضي ج٨/ ص١٤٢، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. ج٣/ ص٢٩،تاريخ الإسلام/ الذهبي: ج٢٨/ ص٣٤٧،طبقات الشافعية الكبرى/ السبكي: ج٥/ ص٩٧، طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محيي الدين علي نجيب: ج١/ ص٥٢٣

(٢) ارشاد الفحول/ الشوكاني: ج١/ ص٢٧٦

الخاتمة

بعد أن استعرضنا أدلة التخصيص التي قال بها أغلب فقهاء الأمة رحمهم الله تعالى وإن خالف الحنفية في بعضها فإننا نستطيع استخلاص النتائج الآتية:

١. أن التخصيص قد وقع في أدلة الأحكام سواء كان ذلك في أدلة القرآن أو في أدلة السنة وغيرها،وأن ما قاله الأصوليون من أنه ما من عام إلا وقد خصص؛ قول مبني على الأدلة الكثيرة المستفيضة ولا مجال لإنكاره، وأن حكمة أرادها الله تعالى في ذلك علمها من علمها وجهلها من جهلها.

٢. أن هذا التخصيص كان له بالغ الأثر في بيان مراد الله من تشريعه للأحكام، ولو لم تخصص تلك العمومات لأدى ذلك لاختلاف كبير بين العلماء بسبب أن العام يحتمل المعاني الكثيرة التي ربما فسرت بأكثر من معنى هذا من جانب، ومن جانب آخر لأدى إلى حرج كبير في الأمة بسبب صعوبة فهم الخطاب على عمومه.

٣. التخصيص يبين سعة الشريعة وشمولها ويسرها، وأن سماه الحنفية نسخا أو قصرا ؛فأنهم بالنتيجة قد وافقوا الجمهور في أحكام الكثير من المسائل وإن اختلفوا في التسمية، ولا مشاحة في الاصطلاح كما قالوا.

٤. لا بد للباحث أن يقف عند رأي الحنفية في تحقق شرطي التخصيص: المقارنة والاستقلال، وأنهم ما قالوا ذلك جزافا من غير سبب؛ فهم يرون أن عدم المقارنة لا تكون تخصيصا باعتبار تأخر البيان عن وقت الحاجة، وهذا أمر لا يجوز في شرع الله تبارك وتعالى.

٥. إن اعتبار الحنفية عام القرآن من القطعي فلا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد عندهم، بينما يرى الجمهور أنه من الظني الذي يخصصه خبر الآحاد.

٦. لا يقع التعارض بين العام والخاص عند الحنفية لظنية العام وقطعية الخاص، بينما يرى الجمهور وقوع التعارض بينهما لقطعيتهما عندهم.

٧. هناك فرق كبير وبون شاسع بين التخصيص والنسخ ،وأن مواطن الافتراق بينهما أكثر من مواطن الاتفاق.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.
١. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٢. أساس البلاغة، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٣. أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، دار النشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
٤. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
٥. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت أخبار القضاة، تأليف: محمد بن خلف بن حيان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت.
٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

٧. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
٨. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٩. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
١٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
١١. التكملة لكتاب الصلة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، دار النشر: دار الفكر للطباعة - لبنان - ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: عبد السلام الهراس
١٢. التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري .
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
١٤. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي.، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ -

١٩٩٦م.، تحقيق: زكريا عميرات .
١٥. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
١٦. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
١٨. حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
١٩. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
٢٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
٢١. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،

دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٢٣. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٤. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٥. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري أ سيد كسروي حسن.

٢٦. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط أ محمد نعيم العرقسوسي.

٢٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

٢٨. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تأليف: قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، دار النشر: دار الفكر - سوريا - ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٩. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.، تحقيق: زكريا عميرات.

٣٠. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار

النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣١.طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.
٣٢.طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٣٣.طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.
٣٤.طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.
٣٥.العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
٣٦.فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٣٧.الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طموم.
٣٨.الفقيه و المتفقه، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار

النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

٣٩. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٤٠. قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.

٤١. الكاشف عن المحصول في علم الأصول،لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني المتوفى سنة ٦٥٣هـ،تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دارالكتب العلمية ،بيروت -لبنان،الطبعة الأولى،١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٤٢. الكامل في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: عبد الله القاضي.

٤٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

٤٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

٤٥. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٦. اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.
٤٧. المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، دار النشر: دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة.
٤٨. المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
٤٩. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، دار النشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهربقا.
٥٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: ١/ ٢٤٧.
٥١. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٢. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٥٣. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٥٤. المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
٥٥. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.
٥٦. المعجم الوسيط (١+٢)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٥٧. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٩٨٥، الطبعة: السادسة، تحقيق: د . مازن المبارك / محمد علي حمد الله.
٥٨. المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
٥٩. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي.
٦٠. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
٦١. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى
٦٢. الورقات، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد

اللطيف محمد العبد.

٦٣. وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

❊ ❊ ❊